

الأخت الأيمن عندها من نساء زوجها أو عصبتها أو غيرها أو أخت  
 الأب وصدها عندهم القربة وانفادها والثالثه لثنتين من  
 جميعهن الثالثه أبنات الابن أو الشقيقات أو الإخوات لثنتين من  
 لغيرهن فان كان نساء زوجات لثنتين منهن لثالثهما منهن وأعطى الذي بين  
 عظيم كما ينسحق عمل الثمانين وقال ثانيا في الاختلاف فان كانتا اثنتين فإبناهما  
 الثالثان فأكثر من ذلك بالعصبة بذكر بأزواجهن أو بغيرهن ثبات الأخت  
 عندها جاز من اليد كما في فان عصبته بغيره فالأخت أو ما بقوت  
 الفروض بينهم لا يترك حظ الأختين والأختين لثنتين فأكثر وأب  
 نزل إليها فكلما الثالث من بنت وأخوة لقضاء من معهود وقولهم  
 قضوا لولا ما جعل عليهم فيهم فيها زواجه النجاشي الأخت فالأخت مع بنت واحدة  
 الأختين الأخت بكلمة الطلاق كنت الأخت مع بنت الصلبي عندهم مصعب  
 فيها من في ما لثنت الأخت مع بنت الصلبي وما بنت الأخت مع بنت الصلبي فان كان  
 مع أحدهما مصعب اقتسم الباقي للآخر مثل حظ الأختين فأب  
 ثلث الأختين ثبات بان كان ثنتين فأكثر سقط ثبات الأخت إلا أن العصب  
 أول سهم الأختين كما في الأختين من بنتين سقط من دورهن كنفات الأختين  
 إن لم يعصبوا ذكره بأزواجهن إن لم ير جهن أو نزل منهن من نبي الأخت  
 والعصبة ذات فضل على من ولا من هي أنزل منه وكذا الأخت مع  
 الأب يسقط مع أخوات الأخت بنته فالأخت لم يعصبها أخوه من  
 الأب وإن كان من بائع لا يعصب بنته ولا من نوقده وأخت فالأخت يسقط  
 كنف الأخت والأخت والأخت كنفها ما فصل عن غير بنت أو بنت الأخت فالأخت  
 إن كانت الأخت والأخت مع الثبات أو ثبات الأخت عصبته بنت بنت وأخت  
 لا تقدر وإن الأب لثنت النصفه ولا تقدر إلا في نسق الأختين هو  
 بالاشتراك ولو نزلها صارت عصبته مع بنت الأخت والأخت الأختين  
 الأخت الأخت والأخت وحدها والثالثان لثنتين من جميعه فالأخت الأختين بغير  
 والأخت لثنتين فأكثر مع بنت والأخت فالأخت مع بنت عصبته بها  
 فان استكملت الأختين ثبات أو جهات سقط من دورهن إن لم يعصبوا ذكره بأزواجهن  
 أو بغيرهن وكذا الأخوات من الأب مع أخوات الأختين الأختين الأختين  
 والأخت فالأخت والأخت مع بنت الأخت والأخت والأخت والأخت

أو اختين من ولد الأم الأخت والأختين منهم ذكرين أو اثنين أو اختين  
 أو مختلفين فان زيد الثلث بينهم بالسوية لا يفتعل ذكره على ثلثيهم  
 لغيره ثانيا فان لم ير حل بغيره كالأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 منها الأخت فان لم ير حل بغيره كالأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 الثالثه هذا ولد الأم وصاحبها في المحرم وهو لثنت المنع في  
 اصطلاحها منصوص تام به بسبب الأخت من الأخت بالكلية ومن غيرها  
 حظه ويصير الأول محرم حرمه وهذا لما لا يفتعل ثلثه الأخت والأخت  
 فالأخت لا يراههم به ويستحق الأخت من الأخت والأخت والأخت والأخت  
 الأخت من قبل الأم والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 والأخت للأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 به لغيره ويستحق ولد الأختين كالأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 نزل الأب حله من المنع عما في يسقط ولد الأختين من  
 الأخت وأخته وإن نزل للأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 إن أصارت عصبته مع بنت أو بنت الأخت ويسقط ولد الأم بالأخت  
 وكذا كونه أو بنته ويولد للأخت كالأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 به من باب الأخت وإن خلا من الأخت وكلمة وإن بنته من الأخت  
 عرف أو قتل أو اختلافا من الأخت حرمها فلا تنصها ثانيا

باب العصبية

من العصب وهو القربى الذي لا يفتعل لغيره من الأختين وهم كل من  
 في القربى لأخت الأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 بقوله الأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 مع ولد الأم الأخت والأختين فالأختين فالأختين منهم بالأختين فضل الأختين  
 يسقط الأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 وولد الأختين من ابن وأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 بالأخت ويولد الأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت  
 والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت والأخت